

اولي واشتد بان الف بخرج او التيق او امن او من غير  
التيق كما في **الف الثالث في المنهج للفقير**  
**ن العشر على اسم العلق** والما بالكل ويشترطه ويقتضيه  
الم من خيل وموز والمروج في غير ذلك الى العراب كما  
تلقه والنم الى قوتشرا اب وعشره يلزم اذا ما كان  
يلو بقله وقيل لا يلزم الحفة وكذا الخاف في السكنى  
والمشهور وجوبها الحافة اليها واثره المتأخر اتم فيها  
يقع ويقع على المشهور في **او اولها يلزم اجرة حصة**  
العقل او ما يوجب الولية في **الزوج القائم** وهو  
من ثبأ اقله الواجب ما يوجب الولية في **الانصاف** او  
على غير ذلك وسبب فواز ان يطرح على هذا **الط مروج**  
كثيره كاجرة كاتب الوثيقة وكاتب المرحاض وحارس  
البيت والتقويم على المعقور واخذ بالشفعة وكذا العبد  
المشترك وتخصه ان كل ما وجب له في مشتمل كونه  
يكون مستحقا او استحقاقه عليه بقدر الخوف او على غيره  
الن وسالفوان **المسئلة الثالث للفقير ملك العبد**  
ويجب على السيد دفع التيق بقدر العارية على ما جرت  
به العادة واشتد ما يضره على العبد من خراج بل عليه  
بذل العبد واطاعه السيد اما يبيع من لم يلقه على  
عنه له بيع عليه ويجب على رب التواب عليه او رقيقها  
ان كانه رقيقا ما يقوم بها فان اذنته ارضى ببيع عليه

عليها فان لم يعله ام بان يبيعها او يذبحها ان كانتا يبيع  
اكلها واشتد في بيعها بالجموع وغيره والجزان يبيع  
لنهما بحيث يضر بقتلها والله اعلم واحكم لا يبيع له  
كل البعير **اولها من كتاب عفة الجواهر النيفة** في ما  
من عالم المدينة من نالها الليفة **اولها من محبة عبد الله** في ما  
من سائر المصره من رضى عنه جمعة لاله وعوده وكذا يبيع  
رقيقه في العتق الا من منعه من عام اثنين وثمانين وثمان  
مائة والبرية وسلم على عباد الله بن حكيم  
كتبت وقد ايفتت اشط اتمى سنبل في حرة ويبقى كتابها  
وايفتت ان الله سابلها عفا في ابيات شعره ما يجوز جوابها  
واما ما يبيع به الجار وراثة واما جميع الجار عن ابيها  
الحكيم في مادامه كاتبة وكانت الحكيمه الرتمس من فوتها  
بارد اتم بعد كان كاتبة بإفارة الحكيمه من الله أمينة

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals